



تونس في 13... جويلية 2011

مذكرة عمل عدد 39/2011

الموضوع: تحيين قاعدة و مبالغ الاشتراكات و منحتي الوفاة ورأس المال عند الوفاة في إطار نظام الضمان الاجتماعي للفنانين و المبدعين و المتقنين على إثر الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون.

المراجع:

- القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،
- الأمر عدد 894 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أبريل 2003،
- الأمر عدد 1406 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بضبط قاعدة احتساب نسب الاشتراكات المستوجبة بعنوان النظام القاعدي للتأمين على المرض ومرحلية تطبيقها ،
- الأمر عدد 679 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل .
- مذكرة عمل عدد 2007/21 بتاريخ 3 أوت 2007 المتعلقة بمراجعة نسب الاشتراكات بأنظمة الضمان الاجتماعي .
- مذكرة عمل عدد 2010/24 بتاريخ 10 أوت 2010 المتعلقة بتحيين قاعدة و مبالغ الاشتراكات و منحتي الوفاة و رأس المال عند الوفاة في إطار نظام الضمان الاجتماعي للفنانين و المبدعين و المتقنين على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون.

على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع ليبلغ 1,375د في الساعة بداية من غرة ماي 2011، تهدف مذكرة العمل هذه إلى تحيين قاعدة و مبالغ الاشتراكات و منحتي الوفاة ورأس المال عند الوفاة في إطار نظام الضمان الاجتماعي للفنانين و المبدعين و المتقنين.

I. الاشتراكات :

لا يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الاشتراكات كل ترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون إلا ابتداء من أول يوم من السنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها الترفيع المذكور.

مساهمة الفنانين و المبدعين و المثقفين في نظام الضمان الاجتماعي

بداية من 2012/01/01

بالدينار

الاشتركاات السنوية	الاشتركاات في الثلاثية	الاشتركاات الشهرية	الدخل السنوي	ضارب الأجر الأدنى المهني المضمون	الشريحة
970,860	242,715	80,905	6 600,000	2	الأولى
1 213,575	303,394	101,131	8 250,000	2,5	الثانية
1 456,290	364,073	121,358	9 900,000	3	الثالثة
1 941,720	485,430	161,810	13 200,000	4	الرابعة
2 427,150	606,788	202,263	16 500,000	5	الخامسة
3 398,010	849,503	283,168	23 100,000	7	السادسة
4 854,300	1 213,575	404,525	33 000,000	10	السابعة
6 310,590	1 577,648	525,883	42 900,000	13	الثامنة
7 766,880	1 941,720	647,240	52 800,000	16	التاسعة
8 737,740	2 184,435	728,145	59 400,000	18	العاشرة

II. المنافع :

كل ترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون لا يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب منحتي الوفاة و رأس المال عند الوفاة إلا ابتداء من أول يوم من السنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها الترفيع المذكور.

(1) مبلغ منحة الوفاة بداية من 2012 /01/01 :

بالدينار

مبلغ منحة الوفاة	الضارب	الدخل الأقصى : 2 x الأجر الأدنى المهني المضمون في السنة	الشريحة
1099,980	90	6600,000	من 1 إلى 10
549,990	45		
366,660	30		
122,220	10		

(2) رأس المال عند الوفاة :

أ- سقف الدخل المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون

بالدينار

المبلغ السنوي	السنة
15105,600	2005
15523,200	2006
16012,800	2007
16603,200	2008
17438,400	2009
18043,200	2010
18864,000	2011
19800,000	2012

ب- المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة

بالدينار

مضمون منتفع بجرابة					مضمون في حالة نشاط	الفترة
تجاوز سنة 85 % 10	تجاوز سنة 80 % 20	تجاوز سنة 75 % 30	تجاوز سنة 70 % 40	لم يتجاوز سنة 70 % 50	أقل من سنة 65 % 100	
251,760	503,520	755,280	1007,040	1258,800	2517,600	2005
258,720	517,440	776,160	1034,880	1293,600	2587,200	2006
266,880	533,760	800,640	1067,520	1334,400	2668,800	2007
276,720	553,440	830,160	1106,880	1383,600	2767,200	2008
290,640	581,280	871,920	1162,560	1453,200	2906,400	2009
300,720	601,440	902,160	1202,880	1503,600	3007,200	2010
314,400	628,800	943,200	1257,600	1572,000	3144,000	2011
330,000	660,000	990,000	1320,000	1650,000	3300,000	2012

إني أولي أهمية كبرى لاحترام هذه المذكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية.

الرئيس المدير العام

حافظ العموري